282812 - كانت تدفع زكاتها لوالدها لمدة خمس سنوات ولم تكن تعلم خطأ فعلها ، فماذا تصنع ؟

السؤال

قمنا بدفع الزكاة لوالد زوجتي ؛ لأنه محتاج على مدى 5 سنوات ، ثم اكتشفنا أنه لا يجوز دفع زكاة زوجتي لوالدها ، فما الواجب علينا دفعه الآن ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للبنت أن تدفع زكاتها لوالدها إذا كانت لا تستطيع الإنفاق عليه ، بأن كان ما معها من المال قليلا ، لا يزيد عن حاجتها ، وحاجة أولادها ، ولا يكفي للنفقة عليه .

ففي هذه الحال يجوز لها أن تعطي أباها من الزكاة ، بل إنَّ دفعَ الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه الترمذي (658) وابن ماجه (1844) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وأما إن كانت قادرة على الإنفاق عليه فلا يجوز لها أن تدفع إليه الزكاة ، وعليها في هذه الحال أن تحصي ما أخرجته من زكاتها فتعيد إخراجه للفقراء .

قال ابن قدامة :

" (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه " انتهى من "المغني" (2/482) .

وقال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع (2/294) :

"(فَإِنْ دَفَعَهَا) أَيْ الزَّكَاةَ (إلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ... لِكَوْنِهِ (قَرِيبًا) ، مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ الْمُزَكِّي ، أَوْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، لِكَوْنِهِ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ ، (ثُمَّ عَلِمَ) ذَلِكَ : (لَمْ يُجْزِئْهُ)" انتهى .

وينظر جواب السؤال (105789) .

وأما ما دُفع إليه من زكاة مال الزوج ؛ فقد وقع موقعه الصحيح ؛ لأنه لا يُلزم الزوج بالإنفاق على والد زوجته .

ينظر جواب السؤال (170811) .

والله أعلم .